المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية في التشريع الجزائري والقوانين المقارنة

The criminal liability of the legal person for economic crimes in Algerian legislation and comparative laws

فلاك مراد

مخبر تنمية اقتصاديات الأعمال الحديثة وتحسين أدائها بمنطقة الطاسيلي، المركز الجامعي إيليزي (الجزائر)،

fellak.mourad@cuillizi.dz

تاريخ الاستلام: 2023/03/25 تاريخ القبول: 2023/07/06 تاريخ النشر: 2023/07/31

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم صورة للقواعد الموضوعية في القانون الجزائري وبعض التشريعات المقارنة المتعلقة بمسؤولية الأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية، وكيفية تنظيمها بما يتماشى مع معاقبة هذه الأشخاص عن جرائمها بوجه عام وعن جرائمها الاقتصادية على وجه أخص، وتحديد إجراءات الملاحقة الجنائية لمثل هؤلاء الأشخاص، حيث نظمها المشرع الجزائري من خلال تعديل قانون العقوبات والقوانين الخاصة وقانون الإجراءات الجزائية.

وانتهت بمجموعة من النتائج بإمكانها المساهمة في تقدير مدى نجاح أو عدم نجاح المشرع الجزائري في تحقيق الغرض المطلوب من إقرار هذه المسؤولية، ومن بين هذه النتائج: التناقض الوارد في المادة51 مكرر من قانون العقوبات، وعدم التوفيق في صياغتها، وأن اقتصارها على الاشخاص المعنوية الخاصة فقط لا يحقق الأهداف الكاملة والمرجوة منها.

كلمات مفتاحية: الجرائم الاقتصادية؛ الشخص المعنوي؛ المسؤولية الجنائية؛ التشريع الجزائري؛ القانون المقارن.

Abstract:

This study aims to provide an image of the substantive rules in Algerian law and some comparative legislation related to the responsibility of moral persons for economic crimes، and how to organize them in line with punishing these persons for their crimes in general and for their economic crimes in particular، and to determine the criminal prosecution procedures for such persons، where It was organized by the Algerian legislator by amending the Penal Code، special laws، and the Code of Criminal Procedure.

It ended with a set of results that can contribute to estimating the success or failure of the Algerian legislator in achieving the required purpose of approving this responsibility. It does not achieve the full and desired goals.

Keywords: *Economic crimes; legal person; criminal responsibility; Algerian legislation; Comparative law.*

1.مقدمة :

تشكل الجرائم الاقتصادية أحد التحديات الكبرى التي تواجه المجتمعات الحديثة، وتتمثل هذه الجرائم في الأعمال غير المشروعة التي ترتكب في السوق الاقتصادية وتؤثر على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام، وتعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة التي يجب محاسبة المتورطين فيها وفقًا للقانون، ومن بين هؤلاء المتورطين يأتي الشخص المعنوي.

وسواء في الماضي أو في الوقت الحاضر، فإن موضوع مساءلة الأشخاص المعنويين في الجرائم الاقتصادية هو موضوع نقاش ومناقشة في الأوساط القانونية والقضائية، مع قيام المؤيدين والمنكرين بتحمل المسؤولية الجنائية. وعلى الرغم مما أثير من جدل فقهي حول إسناد المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية ما بين مؤيد ومعارض لهذه المسؤولية، إلا أن معظم التشريعات الحديثة كالتشريع المصري والتشريع الفرنسي، بما فيها التشريع الجزائري في نصوص قوانينه الاقتصادية التي اتجهت إلى إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في الجرائم الاقتصادية، كما نصت التوصية الثالثة للمؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام 1953 على أنه تتطلب المعاقبة على الجرائم الاقتصادية توسعا في فكرة الفاعل وأشكال المساهمة الجنائية، وإمكانية تطبيق الجزاءات على الشخص المعنوي.

في القانون الجزائري، يشير المصطلح "الشخص المعنوي" (بوخزنة، 2010، صفحة 19) إلى المؤسسات والشركات والجمعيات والهيئات العامة والخاصة التي تتمتع بشخصية معنوية وتكون قادرة على ارتكاب الجرائم الاقتصادية، ويوجد في القانون الجزائري مسؤولية جنائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها، ويمكن أن تكون هذه المسؤولية مباشرة أو غير مباشرة.

وتتعدد أشكال الجرائم الاقتصادية التي يمكن أن ترتكبها الشركات والمؤسسات والجمعيات، وتشمل ذلك الفساد والرشوة والاحتيال والتلاعب بالأسعار والتهرب الضريبي وغيرها، وتعتبر هذه الجرائم خطيرة جدًا حيث تؤثر على الثقة في النظام الاقتصادي وتؤثر على المجتمع بشكل عام.

والهدف من هذه الدراسة هي التعرف على مدى إسناد هذه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، والطبيعة القانونية للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وما مدى إمكانية تطبيق العقوبة عليه، وكذلك معرفة إذا كان المشرع الجزائري أحسن تنظيم مسؤولية الأشخاص المعنوية جنائيا على نحو يحقق أهدافه.

إن السؤال المطروح يتعلق **بمدى إمكانية إسناد تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية ومساءلته جنائيا؟**

في ضوء هذه المشكلة، من الضروري فرز مختلف القضايا القانونية التي تسببها المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين. أولاً يجب أن نفهم طبيعة المسؤولية الجنائية للأشخاص الاعتباريين في الجرائم الاقتصادية (المطلب الأول)، ثم التعامل مع الأشخاص الاعتباريين الفرديين بمفردهم لتحمل المسؤولية الجنائية (المطلب الثاني).

2. طبيعة المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية.

على الرغم من إقرار المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية عن الجرائم الاقتصادية والاعتراف بها، إلا أن الإشكالية التي يمكن إثارتها حول الطبيعة التي ترتكز عليها هذه المسؤولية، فهل تثار هذه المسؤولية الجزائية اتجاه الشخص المعنوي وحده، أي مسؤولية مباشرة (الفرع الأول)، أم تكون اتجاه مرتكب الفعل الشخص الطبيعي والشخص المعنوي معا، أي مسؤولية غير مباشرة (الفرع الثاني).

1.2 المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية:

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام، ومن أجل مكافحتها وتقليل وتجنب تداعياتها السلبية تم إدراج المسؤولية الجنائية المباشرة للشخص المعنوي في القوانين الجزائرية.

وتنص القوانين الجزائرية على أن الشخص المعنوي يتحمل المسؤولية الجنائية المباشرة في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها، وذلك بموجب القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالجرائم الاقتصادية والمالية.

يعني هذا أن الشخص المعنوي، سواء كانت شركة، مؤسسة، جمعية، أو أي كيان آخر، يمكن محاسبته بصورة مباشرة ومستقلة في حالة ارتكابه لأي جريمة اقتصادية، دون الحاجة إلى تحديد هوية أو تحميل مسؤولية أي فرد يمثله.

إن المقصود بالمسؤولية الجنائية المباشرة للشخص الاعتباري أن الجريمة تنسب إليه بشكل غير مباشر، فيتم ملاحقته على الجريمة الأصلية في قضية جنائية، وتطبق عليه العقوبة، أي أنه يتحمل كامل المسؤولية الجنائية وحده بالنسبة للجرائم الاقتصادية الناجمة عن أفعاله الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يديرها(سيد كامل، 2007، صفحة 81).

فنجد أن هناك استقلالية تامة بين المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية وبين المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي ولا توجد علاقة بينهم، فالشخص المعنوي تبنى مسؤوليته على وقوع الجريمة التي ارتكبها الشخص الطبيعي لحسابه أو باسمه طالما أن الشخص الطبيعي هو أحد أجهزته أو كان ممثلا له أو أحد العاملين لديه (بوخزنة، 2010، صفحة 36).

فالحقيقة أن الجريمة تصدر عن طريق الشخص الطبيعي وهو ممثل الشخص المعنوي، كما لو استورد سرا مواد ممنوعة بقصد الاتجار بها بصورة غير مشروعة، فآثارها الجنائية تمتد إلى الشخص المعنوي مادامت الجريمة ارتكبت لمصلحته وباسمه.

وقد أقر المشرع الجزائري في هذا الاتجاه المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بموجب القانون رقم 04-15 الموافق ل10-11-2004 المعدل لقانون العقوبات، أين كرس صراحة مبدأ المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية من خلال المادة 51 مكرر، حيث يعد إقرار هذا المبدأ على النحو الذي جاءت به هذه المادة من ضمن أهم القواعد التي استحدثها المشرع الجزائري في نصوص قانون العقوبات،(صمودي، 2016، صفحة 74) باعتبار أن إقرار هذه المسؤولية في وقت من الأوقات كان أمرا غير مقبول.

فيما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، نجد أن المشرع الجزائري قد اعترف بمسؤولية الشخصيات الاعتبارية في مجال الجرائم الاقتصادية منذ النصوص الأولى، من ذلك ما كان ينص عليه الأمر 10-03المؤرخ في 2010(المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج)على: "عندما تكون المخالفات المتعلقة بنظام الصرف مرتكبة من قبل متصرفي وحدة معنوية أو مسيريها أو مديريها أو أحد هؤلاء، عاملين باسم ولحساب هذه الوحدة، تلاحق هذه الأخيرة نفسها ويحكم عليها بالعقوبات المنصوص عليها في هذا الأمر فضلا عن الملاحقات الجارية . أما المادة 23 من الأمر رقم 12-89المؤرخ في 5جويلية 1989المتعلق بالأسعار، يخضع إلى الإجراءات الجنائية الخاصة المقررة في الكتاب الثاني من هذا الأمر، المجرمون الاقتصاديون سواء كانوا أشخاصا طبيعية أو معنوية التابعة للقانون الخاص.

كما كرست النصوص الضريبة المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية ،حيث نصت المادة 9/303 من قانون رقم 90- الموافق لـ 31 ديسمبر سنة 1990 المتعلق بالضرائب المباشرة، عندما ترتكب المخالفة من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين للمجموعة، ويصدر الحكم بالغرامات الجزائية المستحقة ضد المتصرفين أو الممثلين الشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون إخلال فيما يخص هذا الأخير بالغرامات الجنائية المنصوص على تطبيقها"(صمودي، 2016، صفحة 76)، وهو نفس

الحكم الذي تتضمنه كذلك المادة 138من قانون الرسم على رقم الأعمال المدرج في قانون المالية لسنة 1991 .

والنتيجة التي يمكن استخلاصها من هذه النصوص الضريبية أن المشرع قصر هذه المسؤولية على الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، مستبعدا بذلك الدولة والمجموعات المحلية وكذا الهيئات العمومية ذات الطابع الإداري، أما الهيئات العمومية الأخرى الخاضعة للقانون الخاص كالمؤسسات الاقتصادية فإنها تكون محل مساءلة جنائية حالة ارتكابها جنحة الغش الضريبي.

وفي هذا الإطار معظم التشريعات العربية والأجنبية على إقرار المسؤولية الجزائية المباشرة للأشخاص المعنوية نذكر منها: التشريع السوري في نص المادة 209 من قانون العقوبات السوري، حيث نصت على أن الأشخاص المعنوية مسؤولة جزائيا عن الجرائم التي ترتكب من قبل ممثليها او مديريها او وكلائها أو لحسابها أو باسمها(داوود يعقوب، 2018، صفحة 113).

أما المشرع المصري فلم يتبنى في قانونه مبدأ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمبدأ عام في أحكام قانون العقوبات المصري، إلا أنه أقر بمبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جزائيا في التشريعات الاقتصادية، وذلك من خلال نص المادة 58 من قانون التموين المصري لسنة 1945، والتي أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا بشكل مباشر لمخالفة أحكام هذا القانون(يوسف جادو، 2012، صفحة 91).

وفي الاتجاه ذاته نصت المادة 12 من قانون التموين وتنظيم الأسعار المصري لسنة 1945 على أنه يجوز رفع الدعوى العامة على الشخص المعنوي والحكم عليه بالعقوبات المالية والمصادرة (داوود يعقوب، 2018، صفحة 74).

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي فلم يأخذ بالمسؤولية الجزائية مباشرة كمبدأ عام، إلا أنه بعد تعديل قانون العقوبات الفرنسي فقد نصت المادة 2/121 لسنة 1986 والتي نصت بشكل مباشر على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا مع استبعاد الأشخاص المعنوية العامة (صمودي، 2016، صفحة 83).

وكذلك قانون العقوبات الفرنسي لسنة 1992وذلك من خلال المادة 121فقرة 2 تنص على: «الأشخاص المعنوية فيما عدا الدولة، مسؤولة جنائيا وفقا لما هو محدد في المواد من4/121إلى7/121 وفي الأحوال المحددة في القانون أو اللائحة، عن الجرائم المرتكبة من طرف ممثليها أو أجهزتها ،ومع ذلك فان الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق والمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية تؤدي إلى

استبعاد مسؤولية الأشخاص الطبيعيين الفاعلين أو الشركاء عن نفس الأفعال» (سالم، 2005، صفحة 37).

لاحظنا مما سبق أنه باستثناء أن القانون المصري الذي لا ينص بشكل مباشر على مساءلة الأشخاص الاعتباريين، فإن معظم التشريعات تقر بالمسؤولية المباشرة للأشخاص الاعتباريين كمبدأ عام، إلا أن المشرع المصري نص عليها في جميع تشريعاته الاقتصادية مثله مثل جميع التشريعات الاقتصادية التي أقرت بمسؤولية الشخص المعنوي المباشرة ومساءلتها جزائيا، وفرضت عليها عقوبات وتدابير احترازية تتناسب مع جسامة الجريمة التي ينتج عنها من خلال فرض غرامة عليها أو المصادرة أو الوقف عن العمل أو حل الشخص المعنوي مؤقتا أو نهائيا.

هذا وبالرجوع إلى نصوص التشريعية السابقة، نلاحظ ان المشرع وعند إقراره للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لم يستثني مسؤولية الاشخاص الطبيعيين العامين والقائمين لدى الشخص المعنوي، فأقر مساءلتهم بالتضامن عن ارتكابهم للجريمة من غرامة ومصادرة وغيرها من الجزاءات التي تفرض عليهم، وهذا ما يعرف بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة على الشخص المعنوي.

2.2 المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية:

تعد الجرائم الاقتصادية من الجرائم الخطيرة التي تؤثر بشكل كبير على الاقتصاد الوطني والمجتمع بشكل عام، ويمكن أن تتضمن هذه الجرائم الفساد والرشوة والاحتيال والتلاعب بالأسعار والتهرب الضريبي وغيرها. ويتعرض الشخص المعنوي في بعض الأحيان لمسؤولية جنائية غير مباشرة في الجرائم الاقتصادية التي يرتكبها الأفراد العاملون فيه، مما يعني أنه يمكن محاسبته بصورة غير مباشرة عن الجرائم التي يرتكبها الأفراد الذين يعملون تحت اسمه.

فلكل مؤسسة اقتصادية مجموعة من الاشخاص تشرف على عمالها وتنظم نشاطاتها وفقا للأنظمة والقوانين، ولابد أن يقابل هذه الواجبات والصلاحيات مسؤوليات محددة على عاتق من التزموا بها بقبولهم مناصب الإدارة والعمل لحسابها، مما يترتب على هذه المسؤوليات في حالة الإخلال بها مساءلتهم جزائيا.

فإسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا يعني نفي تلك المسؤولية عن الأشخاص الطبيعيين الذين يقترفون الأفعال الإجرامية باسمه، لأن هؤلاء الأشخاص يرتكبون الجرائم عن وعي وإرادة والعلم بكافة عناصر الجريمة ووقائعها بما في ذلك ماهية الفعل وخطورته على الحق المعتدى عليه (يوسف جادو، 2012، صفحة 68)، مما يجعل كل أسباب المسؤولية الجزائية متوافرة بحقه.

فتقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسمه أو تحقيقا للأغراض والأهداف التي يسعى إلى تحقيقها، وبنفس الاتجاه ذاته تقوم المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعيين الداخلين في تكوينه، فتسند الجريمة إلى الشخص المعنوي بطريقة التضامن مع الأشخاص الطبيعيين عن تنفيذ الجزاءات التي يحكم بها من غرامة ومصادرة وغيرها من الجزاءات التي تفرض على الشخص المعنوي والشخص الطبيعي (سيد كامل، 2007، صفحة 94).

وتنص القوانين الجزائرية على أن يتحمل الشخص المعنوي مسؤولية جنائية غير مباشرة إذا كان يوجد تقصير في الإشراف على الأفراد الذين يعملون في الشركة أو المؤسسة، ويشمل ذلك التقصير في إعداد القوانين واللوائح التي تنظم عمل الشركة ومراقبة تطبيقها(بوخزنة، 2010، صفحة 103)، وفي إيجاد الآليات اللازمة لتنفيذ هذه اللوائح والإشراف على تطبيقها.

هذا وقد أقر المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري الصادر في 2004خاصة ما تعلق منها بالمادة51 مكرركما سبق توضيحه بشأن موقف القانون الجزائري على ضوء قانون رقم04- 15 الذي نص فيه المشرع على المسؤولية الجنائية غير المباشرة للأشخاص المعنوية.

أما بالنسبة للتشريعات المقارنة فقد أخذت بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية، كالمشرع الأردني وذلك في نص المادة 11 من قانون منع الإتجار بالبشر لسنة 2009 التي نصت بمعاقبة الشخص الاعتباري بالغرامة دون الإخلال بمسؤولية الأشخاص القائمين عليه باسمه ولحسابه (الطراونة، 2005، صفحة 166).

وكذلك المشرع المصري في المادة 16 من قانون مكافحة غسيل الأموال لسنة 2003 على أنه: يكون الشخص الاعتباري مسؤولا بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية وتعويضات لمخالفة أحكام هذا القانون إذا ارتكبت من أحد العاملين باسمه ولمصلحته(سيد كامل، 2007، صفحة 152).

وكذلك المادة 2/58 من قانون التموين المصري التي تقابلها نص المادة 3/53 من قانون التموين السوري التي نصت على أنه: تكون الشركات والجمعيات والهيئات مسؤولة بالتضامن مع المحكوم عليه بقيمة الغرامة والمصاريف(سيد كامل، 2007، صفحة 153).

وفي الاتجاه نفسه أقر المشرع الفرنسي المسؤولية الجزائية غير المباشرة للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية وذلك في المادة3/56 من قانون التموين وتنظيم الأسعار لسنة 1945 حيث نصت على أن

كل منشأة أو مؤسسة أو جمعية خالفت أحكام هذا القانون تكون مسؤولة بالتضامن مع الأشخاص الذين يعملون بها (سالم، 2005، صفحة 79).

وبناء على ما تقدم يتضح من خلال استقراء نصوص التشريعات المقارنة أنها لا تقر بمسؤولية الشخص المعنوي وحده، بل يسأل بالتضامن مرتكب الجريمة (الشخص الطبيعي) متى أمكن تحديده وتوافرت بحقه الشروط المقررة قانونيا كارتكاب الجريمة من قبله وذلك باسم أو لحساب الشخص المعنوي.

وعليه يمكن القول أن الأساس الذي استند إليه الفقه والقضاء في إقرار المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي بشكل غير مباشر أو بشكل تضامني مع الشخص الطبيعي، تكمن في أن الشخص المعنوي هو المسؤول عن أعمال ممثليه؛ لأنه يحصل على نفع من التصرف الجرمي المرتكب.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن جميع القوانين الاقتصادية الجزائرية قد نصت على مساءلة الشخص المعنوي والشخص الطبيعي بالتضامن عن جرمهما، وبهذا فقد أحسن المشرع الجزائري صنعا بأخذه بالمسؤولية الجزائية غير المباشرة جنبا إلى جنب مع المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي، أي كرس المشرع الجزائري ازدواجية المسؤولية الجزائية بين الشخص المعنوي والشخص الطبيعي معا.

فمساءلة الشخص المعنوي دون مساءلة الشخص الطبيعي يجعل الجناة يفلتون من العقاب، لأنه لم يتخذ بحقه أي إجراءات قانونية، وهذا ما يجعل العديد من الشركات مستمرة في ممارسة أنشطتها غير المشروعة، لهذا فإن من الضرورة التصدي لمثل هذه الظاهرة والحد من انتشارها والدفاع عن أمن واقتصاد المجتمع، وذلك من خلال خضوع الشخص المعنوي والطبيعي للمسؤولية الجزائية وهذا ما تطلبه قواعد العدالة وفعالية العقاب.

هذا وبعد التعرض إلى طبيعة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية فلا بد من تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

3. تحديد الأشخاص المعنوية الخاضعة للمسؤولية الجزائية.

إن وضع ضوابط لمساءلة الشخص المعنوي جزائيا يقتضي في المقام الأول تحديد ذلك الشخص الذي يخضع لهذه المسؤولية؛ لأن الأشخاص المعنوية ليست ممنوع فهنالك الأشخاص الإدارية العامة و الأشخاص المعنوية الخاصة، حيث تعتبر الأشخاص المعنوية العامة من أشخاص القانون العام وتخضع لأحكامه وتعتبر الأشخاص المعنوية الخاصة من أشخاص القانون الخاص فتسري عليه أحكامه.

1.3 المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية الخاصة عن الجرائم الاقتصادية:

تختلف المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين عن المسؤولية الجزائية للأفراد الطبيعيين عند القيام بجرائم

اقتصادية، ففي حين أن الأفراد الطبيعيين يمكن محاسبتهم بشكل فردي عن الجرائم التي يرتكبونها، فإن الأشخاص المعنويين يمكن محاسبتهم بموجب القواعد واللوائح التي تحددها الدولة (بن عجيبة، 2010، صفحة 239)، وتختلف هذه القواعد واللوائح من دولة إلى أخرى، ومن تشريع إلى آخر.

ومن المهم الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنويين ليست بالضرورة تعني المسؤولية الجنائية فقط، بل يمكن أيضًا أن تشمل عقوبات مدنية أو إدارية.

وتتسم المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية في كافة التشريعات التي أقرت المسؤولية المعنوية الجزائية بأنها محددة ومحصورة في الحالات المنصوص عليها في القانون المقرر للجريمة، ولا تختلف التشريعات التي أقرت مبدأ مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا في خضوع جميع الأشخاص المعنوية الخاصة للمسؤولية الجنائية، وذلك أيا كان الشكل الذي تتخذه وبغض النظر فيما إذا كانت تسعى إلى تحقيق ربح مادي (كالشركات المدنية والتجارية) أو تحقيق غرض أخر غير الربح (كالجمعيات) ومنها القانون الجزائري(بوخزنة، 2010، صفحة 75) ،حيث انطلاقا من نص المادة 51مكرر من قانون رقم04-15المتضمن قانون العقوبات التي تقرر ما يلي: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا.....".

نستخلص منها بمفهوم المخالفة أن المشرع الجزائري حصر مجال تطبيق مبدأ المساءلة الجنائية في نطاق الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص ،وفضلا عن ما هو مقرر في قانون العقوبات فقد تضمنت كذلك بعض النصوص الخاصة تحديد الأشخاص المعنوية المسؤولة جنائيا وحصرها في نطاق الأشخاص المعنوية الخاصة منها أمر رقم03-01الموافق لـ 2003/02/19 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 1996/07/09المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج حيث تقرر المادة05من هذا الأمر ما يلي :

"يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1و2من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين".

ونجد أن المشرع الفرنسي قد ذهب إلى أبعد من ذلك أين قرر مسؤولية الأشخاص المعنوية الأجنبية إذ أن الشخص المعنوي الأجنبي الذي يمارس نشاطًا في الإقليم الفرنسي ويرتكب جريمة من الجرائم التي ينص المشرع على جواز معاقبة الشخص المعنوي عنها، فإنه يعاقب وفقًا لأحكام القانون الفرنسي، وذلك تطبيقا لمبدأ إقليمية القوانين، كما يعاقب الشخص المعنوي الأجنبي الذي يقدم على ارتكاب جناية أو جنحة في

الخارج تشكل اعتداء على المصالح الأساسية للأمة كتقليد أو تزوير أختام الدولة، أو الأوراق النقدية ... الخ، وذلك طبقًا لما تنص عليه المادة 10/113من قانون العقوبات الفرنسي (صمودي، 2016، صفحة 146).

ولقد اختلفت مواقف التشريعات القانونية المقارنة من تحديد نطاق الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، فمنهم من أخذ بمبدأ العمومية ومساءلة الشخص المعنوي عن الجرائم، ومنهم من أخذ بمبدأ تخصيص الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي، فلا يمكن مساءلته غلا إذا وجد نص يشير إلى ذلك.

أولا: مبدأ العمومية:

لقد اتجهت بعض القوانين المقارنة التي أقرت بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية إلى عدم تحديد الجرائم التي يسأل عنها الشخص المعنوي، وبالتالي فإن الشخص المعنوي يكون محلا للمساءلة عن جميع الجرائم التي يرتكبها الأشخاص الطبيعيون القائمون على إدارته باسمه ولحسابه.

ومن الأمثلة القانونية التي أخذت بمبدأ العمومية في مساءلة الأشخاص المعنوية قانون العقوبات الأردني لسنة 1960، حيث جاء النص عانا في المادة 2/74 على مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا دون تحديد الجرائم المسؤول عنها جزائيا (محمد ناصر، 2010، صفحة 74).

أما قانون العقوبات السوري فلم يحدد الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي بل جاء النص مطلقا في عدم تحديد الجرائم، وبالتالي يمكن مساءلته عن الجرائم المنصوص عليها في القانون وذلك استنادا لنص المادة 2/209 من قانون العقوبات السوري (محمد ناصر، 2010، صفحة 78).

وبالرغم من اسناد المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي ومساءلته عن جميع الجرائم بنفس المدى الذي يسأل عنها الشخص الطبيعي، إلا أن هناك جرائم لا يمكن ارتكابها من قبل الشخص المعنوي، أي هناك استثناءات على مبدأ العمومية والمتعلقة بعدم قدرته على ارتكاب الجرائم أو عدم تصور وقوعها منه كالتحرش الجنسي أو مواقعة أنثى دون رضاها، ويترتب على ذلك عدم تصور قابلية الشخص المعنوي لارتكابها، ولا يمكن إلا من شخص طبيعي وهو الإنسان (بن عجيبة، 2010، صفحة 114).

إضافة لما سبق هناك طائفة أخرى من الجرائم لا يسأل عنها الشخص المعنوي؛ لأنها ذات وضعية خاصة كجريمة شهادة الزور أو اليمين الكاذبة؛ لأنها لا تصدر إلا من شخص طبيعي.

ثانيا: مبدأ التخصيص:

لقد اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى اتجاه مغاير لمبدأ العمومية وتحديد الجرائم المسؤول عنها الشخص المعنوي، سواء في القانون العام أو في القوانين الاقتصادية.

ومن الأمثلة على هذا المبدأ القانون الجزائري، حيث يعاقب الشخص المعنوي جزائيا على بعض أو نوع معين من الجرائم ولم ينص على مساءلته عن جميع الجرائم خلافا للتشريعات التي أخذت بمبدأ العمومية، حيث جاء في نص المادة 4/394 مكرر قانون العقوبات الجزائري لسنة 1966 على معاقبة الشخص المعنوي الذي يرتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في القسم السابع كجريمة المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات.

نستنتج من خلال المادة 4/394 من قانون العقوبات الجزائري أن المشرع الجزائري لم ينص على مساءلة الأشخاص المعنوية كقاعدة عامة في قانون العقوبات، وإنما حصر مساءلته في بعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وبالتالي لا يمكن مساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا في القانون الجزائري عن جميع الجرائم إلا إذا وجد نص قانوني صريح يدل على ذلك (بوخزنة، 2010، صفحة 86).

وفي نفس السياق فقد أخذ المشرع المصري بمبدأ التخصيص، حيث اقتصر على مساءلة الشخص المعنوي جزائيا عن بعض الجرائم كقانون قمع الغش والتدليس المصري لسنة 1994، والذي جاء رادعا للشخص المعنوي جزائيا عن الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون كجرائم الغش والتدليس إذا كانت لحسابه أو باسمه أو بواسطة أحد أجهزته أو ممثليه أو أحد العاملين لديه(سيد كامل، 2007، صفحة 262)، استنادا لنص المادة 2/6 مكرر من ذات القانون.

وبناء على ما تقدم نلاحظ أن المشرع المصري لم ينص على مساءلة الشخص المعنوي بشكل مطلق، وإنما قيد المسؤولية وفقا لما هو منصوص في القانون، أي أن هذه المسؤولية مقتصرة على بعض الجرائم خلافا للقوانين المقارنة التي أخذت بمبدأ العمومية ومساءلة الشخص المعنوي عن جميع الجرائم التي يرتكبها(سيد كامل، 2007، صفحة 263).

2.3 المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية العامة:

الأشخاص المعنوية العامة: هي تلك الأشخاص التي تقوم بأعمال ومهام تتعلق بالمجتمع وتهدف إلى تحقيق مصلحة عامة، والتي تعتبر من اختصاص السلطة العامة، حيث تنقسم الأشخاص المعنوية العامة إلى نوعين: أشخاص معنوية عامة إقليمية وأشخاص معنوية عانة مرفقية أو مصلحية (محمد ناصر، 2010، صفحة 95).

والمقصود بالأشخاص المعنوية الإقليمية هي التي يتحدد اختصاصها على أساس إقليمي، بحيث تمارس هذا الاختصاص في نطاق جغرافي محدد سواء كان ذلك شاملا لإقليم الدولة أو جزء من هذا الإقليم كالدولة والولايات والبلديات(محمد ناصر، 2010، صفحة 95).

أما المقصود بالأشخاص المعنوية المرفقية : فهي عبارة عن مرافق عامة تتمتع بالشخصية ويتحدد اختصاصها بغرض محدد على سبيل الحصر، وكذلك تخضع لمبدأ التخصيص، إلا أن التخصيص هنا موضوعي أو وظيفي من حيث الغرض، وهذا الاختصاص المحدد قد يكون شاملا لكل إقليم الدولة أو مقصورا على أحد أقاليمها أو مدنها كالمؤسسات والهيئات العامة (قائد مقبل، 2015، صفحة 84).

ولقد اختلفت خطة القوانين المقارنة إزاء مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة جنائيا، حيث اتجهت بعض القوانين إلى عدم جواز مساءلة هذه الأشخاص منها المادة80 من قانون العقوبات العراقي: "الأشخاص المعنوية فيما عدا مصالح الحكومة ودوائرها الرسمية وشبه الرسمية مسؤولة جنائيا ...الخ." وهو ما تضمنته تقريبا المادة 65من قانون العقوبات الإماراتي من خلال نصها: "على أن الأشخاص الاعتبارية فيما عدا المصالح الحكومية ودوائرها الرسمية والهيئات والمؤسسات العامة مسؤولة جنائيا ... الخ" (يوسف جادو، 2012، صفحة 140).

إذ يستفاد من هذه النصوص أن المشرع استبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة وقصرها بذلك على الأشخاص المعنوية الخاصة.

بينما قوانين أخرى لم تنص على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية، كما هو الشأن بالنسبة للقانون المصري فيما يتعلق بجرائم الغش والتدليس – وهو المجال الذي تقرر فيه جواز مساءلة الشخص المعنوي جنائيا مباشرة- حيث جاءت عبارة "الشخص المعنوي" عامة في المادة 6 مكرر1 من قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة1941المعدل بالقانون رقم 281لسنة 1994وبالتالي تشمل الاشخاص المعنوية الخاصة والعامة على سواء، إلا أن هناك جانب من الفقه المصري يرفض مساءلة الأشخاص المعنوية العامة، ويرى ضرورة أن تنحصر المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاصة(مهدي، 1996، صفحة 163).

أما بالنسبة للقانون السوري، وطبقًا للمادة 209 من قانون العقوبات والتي تقابلها المادة 2/210من قانون العقوبات اللبناني، والمادة 74قانون عقوبات أردني التي تنص على أن الهيئات الاعتبارية مسؤولة جزائيا عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها، ولا يمكن الحكم عليها إلا بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم(داوود يعقوب، 2018، صفحة 133).

فنلاحظ أنه طبقًا لهذا النص أن المشرع السوري لم ينص على استثناء الأشخاص المعنوية العامة من المسؤولية الجنائية، إلا أن في الفصل الخاص بالتدابير الاحترازية استثنى توقيع تدبيري الوقف والحل على هذه

الأشخاص، حيث نصت المادة 108من قانون العقوبات السوري وتقابلها المادة 108قانون عقوبات لبناني والمادة 36عقوبات أردني على أنه: "يمكن وقف كل نقابة وكل جمعية وكل هيئة اعتبارية ما خلا الإدارات العامة ...."

وفي نفس السياق تقريبا، استثنى المشرع الجزائري بموجب المادة 5 قبل تعديلها- من الأمر رقم 22-96المؤرخ في 1996/07/09 الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، توقيع بعض العقوبات على الأشخاص المعنوية العامة إذ كانت تنص على: "لا تطبق على الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام العقوبات المنصوص عليها في النقطة الثالثة من الفقرة الأولى والفقرة الثانية من هذه المادة، وتتعلق هذه العقوبات بمصادرة وسائل النقل المستعملة في الغش والمنع من الدعوة العلنية إلى الادخار فهذه العقوبات لا يمكن توقيعها على الاشخاص المعنوية العامة" (صمودي، 2016، صفحة 94).

ولقد علق البعض على هذه الاستثناءات الواردة في النص المذكور أعلاه بأنها لا تتعلق بالمسؤولية من حيث مبدئها وإنما فقط بنتائجها، ذلك أنها لا تشمل إلا العقوبات، مما يفيد أن المشرع لا يستبعد مسؤولية الأشخاص المعنوية العامة طبقًا المادة 1/5، ومن جهة ثانية فإن هذه العقوبات ليست مستبعدة كلها وإنما بعضها فقط، بل لقد أبقى المشرع على العقوبات الرئيسية (الغرامة والمصادرة)، مما يؤكد بطريق القطع أن المشرع لا يقصد باستبعاد تطبيق بعض العقوبات المساس بمبدأ المسؤولية، وهكذا لا يعدو أن يكون هذا الاستبعاد في الواقع مجرد تخفيف تشريعي للعقاب وشتان بين تخفيف العقاب وانعدام المسؤولية (داوود يعقوب، 2018، صفحة 135)، مما يتوجب على المشرع أن يحدد بوضوح مجال تطبيق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية الذي نص عليها، سيما وأن هذا النص كان سابقا لأوانه في ظل أحكام قانون العقوبات التي كانت لا تقر بمسؤولية الشخص المعنوي جنائيا، وذلك على غرار ما اتجهت إليه غالبية التشريعات التي تأخذ بالمسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. وهو ما تقرر فعلا بموجب تعديل هذا الأمر، حيث تدارك المشرع الجزائري هذا الغموض بإدخاله تعديل على المادة 05 من الأمر الخاص بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج الصادر في سنة 2003 التي حصرت نطاق المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية في الأشخاص الخاضعة للقانون الخاص بقولها: "يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص..... " (بوخزنة، 2010، صفحة 116) .

وهو الحكم الذي تضمنه كذلك التعديل الجديد لقانون العقوبات الجزائري سنة2004الذي نص فيه المشرع على المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية. حيث تنص المادة 51 مكرر منه على أنه: "باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام..... " .

بخلاف ما هو مقرر في القانون الفرنسي، حيث بموجب المادة 2/121 التي حدد المشرع من خلالها مجال تطبيق هذه المسؤولية بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة، تنص هذه المادة على أن: " الأشخاص المعنوية، فيما عدا الدولة مسؤولة جنائيا، وفقًا لما هو محدد في المواد 4/121إلى 7/121ومع ذلك فإن الجماعات الإقليمية وتجمعاتها لا تسأل جنائيا إلا عن الجرائم التي ترتكب أثناء مزاولة الأنشطة التي يمكن أن تكون محلا للتفويض في إدارة مرفق عام عن طريق الاتفاق " (داوود يعقوب، 2018، صفحة 140).

ويستفاد من خلال هذا النص أن المشرع الفرنسي يستبعد الدولة كشخص معنوي عام من مجال المسؤولية الجنائية، ولقد برر الفقه الفرنسي هذا الاستثناء الذي توضحه كذلك الأعمال التحضيرية لقانون العقوبات على أساس الطابع السيادي للدولة، وإنها هي القائمة على حماية المصالح الفردية والجماعية كما أنها تحتكر حق توقيع العقاب، وبالتالي من غير المعقول أن تعاقب الدولة نفسها بنفسها.

نلاحظ من خلال ما تقدم أن التشريعات التي أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا قد استبعدت صراحة مساءلة الأشخاص المعنوية العامة جزائيا، واقتصرت المساءلة على الجزائية على الأشخاص المعنوية الخاصة، ولكن هنالك بعض التشريعات أقرت بمساءلة الأشخاص المعنوية جزائيا إلا أنها لم تستثني الأشخاص المعنوية العامة من المساءلة الجزائية صراحة.

4. خاتمة:

من كل ما سبق يمكن القول أن الجرائم الاقتصادية من أهم الجرائم المتفشية في معظم الدول إن لم نقل كلها دون استثناء، وقد أحسن المشرع الجزائري فعلا بتأكيده على قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بهذه الجريمة والتشديد عليه بالعقوبة حتى يتحقق الردع المطلوب منها.

وفي هذا الصدد اقر المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية واستثنى الدولة والجماعات المحلية، كما جاء في المادة 51مكرر من قانون العقوبات رقم 15-04المؤرخ في ،2004-11-10واقر بالمسؤولية الجزائية على الأشخاص المعنوية في بعض القوانين التابعة لقانون العقوبات في ميدان الجرائم الاقتصادية، كجرائم الصرف وجرائم تبيض الأموال وجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية وجرائم التهريب وجرائم الفساد وجرائم الغش الضريبي وجرائم إنتاج وتخزين الأسلحة الكيميائية، وساير المشرع مختلف التشريعات المقارنة في تحميل الأشخاص المعنوية المسؤولية الجزائية عن الأفعال المنافية للقانون.

لكن إقرار المشرع الجزائري لمسؤولية الأشخاص المعنوية الخاصة جزائيا دون الأشخاص المعنوية العامة، وفي الوقت الذي عممت فيه التشريعات المقارنة المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية على جميع الجرائم، مازال قانون العقوبات الجزائري يأخذ بمبدأ التخصص، حيث يشترط من أجل قيام المسؤولية الجزائية للشخص

المعنوي عن جريمة من الجرائم الاقتصادية ضرورة أن ينص القانون صراحة على ذلك، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الخاصة .

وعليه فإن الباحث قد توصل إلى عدة نتائج، من خلال هذه الدراسة نجملها على الوجه الآتي:

-عقوبة الشخص المعنوي لا تتعارض مع مبدأ شخصية العقوبة؛ لأن امتداد أثر العقوبة إلى الغير أمر واقعي وليس حكماً قضى به القانون، فتوقيع العقوبة على الشخص الطبيعي سيطال تأثيرها أسرته وكذلك الأمر بالنسبة للشخص المعنوي.

-مساءلة الشخص المعنوي جزائيا لا تعفي الأشخاص الطبيعيين القائمين على إدارته من المسؤولية الجزائية عندما يرتكبون أفعالاً إجرامية باسم أو بإحدى وسائل الشخص المعنوي .

-فعالية العقوبة على الشخص المعنوي في تحقيق الردع الخاص بإلحاق الخسائر به وتحقيق الردع العام لباقي الأشخاص المعنوية حتى يكون أكثر حرصا على احترام القانون.

وفي ختام هذه الدراسة فإنه من المفيد أن أتقدم ببعض التوصيات منها:

-العمل على تشديد العقوبة على الأشخاص المعنوية، في الجرائم الاقتصادية، وخاصة في حالة العود أو التكرار في ارتكاب الفعل الجرمي مرة أخرى.

-العمل على تعديل بعض نصوص قانون الاجراءات الجزائية وإدخال نصوص عليها تخاطب الشخص المعنوي من حيث الإجراءات والتتبع.

– ضرورة الاهتمام بالقاضي ورفع كفاءته بالشكل الذي يجعله قادرا على تحقيق العدالة، وذلك عن طريق تأهيل قضاة مختصين وتدريبهم على التعامل مع الجرائم الاقتصادية.

5. قائمة المراجع:

- أحمد محمد قائد مقبل. (2015). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- القانون المتعلق بمخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من والى الخارج.جريدة رسمية عدد 50الصادرة بتاريخ 01-12-2010 . (2010).
- حسام عبد المجيد يوسف جادو. (2012). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.دراسة مقارنة. الاسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- رامي يوسف محمد ناصر. (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم الاقتصادية. نابلس، فلسطين: جامعة النجاح الوطنية كلية الدراسات العليا.

- سليم صمودي. (2016). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.دراسة مقارن وبين التشريع الجزائري والفرنسي. الجزائر: دار الهدى للنشر.
- شريف سيد كامل. (2007). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية دراسة مقارنة. القاهرة: دار النهضة العربية للنشر.
- عبد الرؤوف مهدي. (1996). المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية، دراسة مقارنة. الاسكندرية: منشأة المعارف.
- عمر سالم. (2005). المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد. القاهرة: دار النهضة العربية.
- مبروك بوخزنة. (2010). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري. الجزائر: مكتبة وفاء للنشر.
- محمد بن عجيبة. (أكتوبر، 2010). المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي في القانون الجنائي. مجلة الملف.
- محمود داوود يعقوب. (2018). المسؤولية في القانون الجنائي الاقتصادي.دراسة مقارنة بين القوانين العربية والقانون الفرنسي. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية لبنان.
- هاني الطراونة. (2005). المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الجرائم الاقتصادية. مجلة الدراسات الأمنية أكاديمية الشرطة الأردنية.